١٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٥ أعلاه ؛

١٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

١٨ ـ تطلب إلى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير إيجابي في جنوب افريقيا بالاستناد إلى المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٦] ، لاسيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعَّال والمتواصل ضد جنوب افريقيا ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بأولئك العمال ؛

٢٠ ـ تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاءً عاجلاً ؛

٢١ ـ ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٢ ـ تلاحظ مع الأسف أن حالة الصندوق الاستئماني الراهنة غير مشجعة ؛

٢٣ ـ تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٤] عن أنشطة العقد الثاني ، وتكرر طلبها إليه وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة طوال فترة العقد ، يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحات وتوصيات ؛

٢٥ ـ تقرر أن تبقي البند المعنون " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " مدرجاً في جدول أعمالها ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٧/٤٦ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور التي لابد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحّة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب افريقيا[١٩] في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة

(١٩) A/44/697 ، المرفق .

من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٢٠] ، وكذلك إلى تقرير فريق الرصد التابع للّجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية[٢١] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بإعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٢٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديداً للسلم والأمن الإقليميين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٣] ، مازالت عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا مستمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٤٤ ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من نظام جنوب افريقيا الحاكم أن يلتزم التزاماً كاملاً بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم قيام نظام الحكم القائم على الفصل العنصري باتخاذ بعض التدابير القانونية والسياسية الهامة في الاتجاه الصحيح ، مازال الفصل العنصري قائماً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب افريقيا ، في تجاهل تام لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ ترحب بما قررته حركات التحرير الوطني من العمل من أجل تحقيق الوحدة ، الأمر الذي تجلى في الاتفاق على عقد مؤتمر الجبهة الوطنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب افريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسات وممارسات وهياكل الفصل العنصري ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عدداً من الوطنيين في جنوب افريقيا ، مابرحوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل الوصول عن طريق التفاوض إلى تسوية للنزاع في موزامبيق ، مازالت تدور رحى حرب لا معنى لها تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح وفي تدمير الممتلكات ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٢٤] ،

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الاسرائيلية وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لأعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لأجزاء منه ، فضلاً عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب ، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة ، في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين ، أن تفعل ذلك ؛

---

(٢٠) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٢١) A/44/963 ، المرفق .

(٢٢) A/46/390 ، المرفق الثاني .

(٢٣) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، العدد ٢٣/٩١ .

(٢٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول .

٥ ـ تطلب إلى اسرائيل الكفَّ عن الانتهاكات المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال ، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة ؛

٦ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ ـ تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة في تعمير ناميبيا وفي تنميتها الاقتصادية ؛

٨ ـ تعيد تأكيد رفضها لما يسمى " الدستور الثلاثي المجلس " لعام ١٩٨٣ بوصفه لاغياً وباطلاً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلاَّ بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ؛

٩ ـ تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بصورة مواتية لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا[١٩] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٦] ؛

١٠ ـ تقرر أنه يجب على نظام حكم جنوب افريقيا العنصري اتخاذ خطوات إضافية كي يتم بصورة كاملة تنفيذ التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها التي دعا إليها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ؛

١١ ـ ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا وحزب الحرية إنكاثا والنظام الحاكم في جنوب افريقيا[٢٣] ، بوصفه إسهاماً ملحوظاً في إنهاء العنف السياسي في جنوب افريقيا ؛

١٢ ـ تدعو إلى إنهاء العنف فوراً ، وتطلب إلى نظام جنوب افريقيا الحاكم اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهائه من خلال جملة أمور منها الالتزام الدقيق باتفاق السلم الوطني ؛

١٣ ـ تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من تشكيل واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتقوض استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

١٤ ـ تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من عتاد ؛

١٥ ـ تعرب عن قلقها العميق إزاء تصرفات بعض البلدان التي خففت قبل الأوان التدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب افريقيا الحاكم في انتهاك صارخ لإعلان الأمم المتحدة المبني على توافق الآراء ، مما يشجع ذلك النظام على الإمعان في قمع الأغلبية السوداء فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير ؛

١٦ ـ تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يواصل ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٣٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ؛

١٧ ـ تثني على حكومة أنغولا لما أبدته من إرادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بنَّاءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ؛

١٨ ـ تطالب النظام الحاكم في بريتوريا بمواصلة احترام سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فوراً إلى أنغولا عن الأضرار التي لحقت بها ، وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

١٩ ـ تطالب نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٢٠ ـ تثني على الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق من أجل الوصول عن طريق المفاوضات إلى تسوية للنزاع القائم في ذلك البلد ، وتدعو إلى الوقف الفوري لما يرتكبه الإرهابيون المسلحون المدعومون من الخارج من مذابح للسكان العزَّل وتدمير للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بقرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي يوافق على تقرير الأمين العام عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب

الصحراء الغربية[٢٥]، وتؤيد كل التأييد جهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٢ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٣ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٢٤ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٥ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٢٦ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، التي تقضي بألّا يعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٧ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٢٨ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٨٨ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشرّدين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٧] ، والسابعة

(٢٥) S/22464 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22464 .

(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .